

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود

بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر

(المادة الاولى)

تُشكل الأمانة العامة لمجلس الدفاع الوطنى برئاسة الأمين العام وعدد كافٍ من الأعضاء

ويكون مقرها وزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

تختص الأمانة العامة بالمسائل التالية :

إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الدفاع الوطنى وتحضير الموضوعات التى تطرح فى الجلسة .
تلقى تقارير الوزراء وقادة القوات المسلحة والمختصين بالدولة المطلوب عرضها على المجلس .
إعداد الدراسات والبحوث والوثائق والمستندات اللازمة لأعمال المجلس .
القيام بإجراءات الدعوة لعقد جلسات المجلس العادية وغير العادية والقيام بأعمال السكرتارية لجلسات المجلس .
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها .
حفظ وثائق المجلس ومحاضر الجلسات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمينها .
إعداد تقرير نصف سنوى فى شهرى يناير ويوليو من كل عام ، وآخر سنوياً يتضمن بياناً بالموضوعات والمسائل التى نُظرت أمام المجلس ، ويُعرض هذا التقرير على السيد رئيس المجلس .
تنفيذ أية مهام أخرى توكل إليها .

(المادة الثالثة)

يصدر بتعيين الأمين العام للمجلس وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح وزير الدفاع .

(المادة الرابعة)

يُعين أعضاء الأمانة العامة من ضباط القوات المسلحة وغيرهم من الجهات المختصة بالدولة ، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الدفاع ، على ألا تقل درجة أى منهم عن الدرجة الممتازة أو ما يعادلها .

(المادة الخامسة)

يُلحق بالأمانة العامة عدد كافٍ من الضباط والأفراد من القوات المسلحة لمعاونة الأمانة العامة فى أعمالها ، ويفوض وزير الدفاع فى اختيارهم .

(المادة السادسة)

يتولى الأمين العام أمانة سر المجلس ، وله حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود ، وفى حال غيابه يحل محله من يكلفه رئيس المجلس من أعضاء الأمانة .

ويُعد الأمين العام جدول أعمال المجلس بناءً على طلب رئيس المجلس ، ويجب أن يرسله لأعضاء المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة بيومين على الأقل .
وتوقع محاضر وقرارات المجلس من رئيسه وأمين سر المجلس ، وترسل القرارات إلى الجهات المختصة بالتنفيذ .

(المادة السابعة)

يُمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء وفى علاقته مع الغير ، ويكون له سلطات الوزير بالنسبة للشئون المالية والإدارية بالأمانة ولجميع أعضائها والعاملين بها ، وله الاتصال بجميع مؤسسات الدولة الدستورية وأجهزتها التنفيذية وسائر الجهات فى أى شأن يتعلق بالمجلس وأعماله وله أن يطلب منها أى مستندات أو وثائق لازمة لعمل المجلس .

(المادة الثامنة)

يُنشأ بالأمانة العامة ما يلزم من سجلات وملفات لضمان حسن سير العمل بالمجلس وانتظامه ، وعلى وجه الخصوص السجلات والملفات الآتية :

١ - سجل محاضر اجتماعات المجلس .

٢ - سجل قرارات المجلس .

٣ - سجل متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

٤ - سجل للمكاتبات الواردة والصادرة .

٥ - ملف لحفظ صور المكاتبات .

ويحدد بقرار من الأمين العام درجة سرية السجلات والملفات والمكاتبات ، ومن له حق الاطلاع عليها ، وكيفية حفظها وتداولها .

(المادة التاسعة)

يلغى أى نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى